

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١

في شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧ بإعلان التعبئة العامة في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتباراً من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة العاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يحدد تاريخ انتهاء مدة الحرب بقرار يصدر من رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

على وزيرى الحرية والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (١٨ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى التي أقرها مؤتمر وزراء خارجية المنظمة السابع الذي عقد باستانبول في الفترة من ١٢-١٥ مايو سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى التي أقرها مؤتمر وزراء خارجية المنظمة السابع الذي عقد باستانبول في الفترة من ١٢-١٥ مايو سنة ١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر براسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مشروع اتفاقية

حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى

بما أن المادة السادسة (فقرة ٨) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى تنص على ما يأتى :

على ضوء إتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام :

(أ) يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه .

(ب) يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للقيام بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .

(ج) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر .

وبما أنه يتعين لذلك أن توضح بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التي أشار إليها الميثاق وتحدد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة بأعمالها في أراضى الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها .

لذلك وافق المؤتمر السابع لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامى على الاتفاقية التالية :